ثم بعد موته قتل ورثته الدية فان وصاياه لا تدخل في الدية لانها مال طرأ بعد
موته لم يعلم به الميت قبل موته والوصايا لا تدخل الا فيما علم الميت قال في
كتاب محمد ولو ان الموصي قال ان قتلت فلولدي الدية فوصيتي فيها او وصى بثلث ماله
يجري ولا يدخل فيها في ثلثه شيء قال ابن رشد ولو قال يخرج ثلثي مما علمت
ومما لم اعلم لم تدخل في تلك الدية لانه مال لم يكن انتهى ولو انفذ الجاني مقتلا
من مقاتل المجني عليه وصار يتكلم ثم ان الاولياء قبلوا الدية من الجاني وعلم بها
المجني عليه فان الوصايا حينئذ تدخل في الدية لانه مال علم به الميت قبل موته
ص وان عفا عن جرحه او صالح فمات فلاوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني
فيما اخذ منه ش يعني ان المجني عليه اذا عفا عن جرحه عمدا او خطأ او صالحه
الجاني على شيء اخذه منه في ذلك ثم نزى فمات المجني عليه بعد ذلك فاولياؤه مخيرون
بين ان يجيزوا عفوه وصلحه او يردوه ويقسموا ويستحقوا القود
في العمد والدية في الخطأ مع القسامة وحينئذ يرجع الجاني فيما اخذ منه وليهم
فلو اراد الجاني الرجوع فيما اخذ منه وابى اولياء المجني عليه فلا كلام له وانما الخيار
لهم لانه وهذا اذا لم يصالح عنه وعن ما يؤول اليه والا فلا خلاف وقد مرت هذه
المسألة بتمامها في باب الصلح فتجري على ما مر من التفصيل وانما ذكر المؤلف ما ذكره
هنا لانه بابه ص وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف واحدة
وبرئ ش المشهور ان الجاني اذا ادعى على ولي الدم انه عفا عنه وكذبه ولي
الدم في ذلك فله ان يحلفه على ذلك فان نكل ولي الدم عن اليمين حلف الجاني
يمينا واحدة لانها هي التي كانت على المدعي فردها على الجاني وحينئذ يبرأ الجاني
فان نكل الجاني قتل حينئذ فقوله على العفو اي على عدم العفو وانه على تعيينه
في البينة اي في دعوى العفو اي بسبب دعوى العفو ص وتلوم له في بينته
الغائبة ش يعني ان الجاني اذا قال بينتي التي تشهد لي بالعفو غائبة فان
الحاكم يتلوم له باجتهاده اي على قدر ما يرى من صحة دعواه وديته فان حضرت

عمل

٢٦٩

عمل بمقتضاها وان لم تحضر قتل وظاهره ان التلوم ثابت سواء كانت له
بينة قريبة الغيبة او بعيدة وهو ظاهر المدونة وحملها عليه عياض والصقلي
ثم ان التلوم انما يكون بعد حلفه ان له بينة غائبة ص وقتل بما قتل ولو نارا
لا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم او يجتهد في قدره تأويلان
ش المشهور من المذهب ان القاتل يقتل بالذي قتل به ولو كان نارا
لعموم قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما الجراح فيطلب فيها
القصاص من الجاني بارفق مما جنى به فاذا اوضح بحجر او عصا اقتص منه بالموسى
واما لو قتل بخمر او بلواط او بسم او قتل بشيء يطول كالتعذيب كالرمي ومنعه
الطعام ونحوه فانه يقتل بالسيف ولا يقتل بمثل ما ذكر لان ذلك معاص
ولا يجوز لاحد ان يعمل بالمعصية لانه فسق وقال الباجي قوله ولا بقبض
باللواط مرادهم لا يعمل خشبة في دبره ويعمل بها الى ان يموت اذ لا يتصور
الاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه ومرادهم بالقتل بالسحر اذا ثبت بسحر
اقرار واما اذا اقر انه قتل بالسم على كيفية فانه يلزم ان يفعل به مثل نفسه
فان مات والا فالسيف ووقع خلاف فيما اذا قتل بالسم هل لا يقتل به وعليه
تأول المدونة ابو محمد بن ابي زيد او يقتل به ويجتهد الامام في قدره اي في
القدر الذي يموت به من السم بان يسأل الامام اهل الخبرة في القدر الذي يقتل
مثل هذا وعليه تأولها ابن رشد وبهذا تعلم ان قوله وهل والسم اي لا يقتل
به هو عطف على المستثنى وقوله او يجتهد عطف على مقدر اي او يقتل به
ويجتهد في قدره ص فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت ش
يعني ان من قتل شخصا بالتغريق او بالخنق او بالحجر فانه يقتل بمثل ذلك
اي يفعل به مثل ما فعله وكذلك من قتل شخصا بالعصا فانه يقتل بالعصا بضرب
بها الى ان يموت وقوله ص كذي عصوين ش مثال لما في قوله وضرب بالعصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)